الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

بضم الواو وسكون الجيم أي وسعه طاهره أنه لا يراعى إلا حال الزوح فقط والمشهور أنه يراعى حالهما معا فينفق نفقة مثله لمثلها في عسره ويسره وكذلك الكسوة ويجوز إعطاء الثمن عما لزمه ولا يلزمها الأكل معه واتفق على أنها تطلق عليه إذا عجز عن النفقة بعد التلوم على المشهور ومقابله أنه يطلق عليه من غير تلوم ذكره بهرام وطلاقه يكون رجعيا ولو أوقعه الحاكم ولكن لا تمح رجعته لها إلا إذا وجد يسارا يطن معه دوام القدرة على الإنفاق ولا قسم في المبيت لأمته ولا لأم ولده مع زوجة أو مع أمة أخرى لأن القسم إنما يجب لمن له حق في الوطء وهاتان لا حق لهما فيه اتفاقا إذ الذي على سيد المملوك طعامه وكسوته ذكرا أو أنثى ولسيده عليه الخدمة التي يطيقها ولو تضررت الجارية من ترك الوطء واحتاجت للزواج لا يجبر سيدها والعبد مثلها وأما قوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار فإنما هو فيما يجب للشخص ومن حقه والرق لا حق له في الوطء ولا نفقة للزوجة يتيمة كانت أو غيرها فيما نمجرد العقد عليها على المشهور وإنما تجب بأحد شيئين أحدهما حتى يدخل بها المراد بالدخول هنا إرخاء الستور وطعء أم لا كانت ممن يوطأ مثلها أم لا بأن كانت غير مطبقة أو بها مانع من رتق ونحوه بشرط أن يكون الزوج بالغا وأن يكونا غير مشرفين والشيء الآخر أشار إليه بقوله أو يدعى إلى الدخول ويشترط في هذه أن يكون الزوج بالغا وأن لا يشتد مرضهما بحيث أخذا في السياق والنزع وهناك شرط آخر أشار إليه بقوله وهي